



بلاغ

بناء على ما ورد في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى وزير العدل والحرفيات بتاريخ 30 دجنبر 2016، في شأن التصدي الفوري والحازم لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير، ومواجهتها بخطة حازمة ومتكاملة من خلال اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية، تشريعية وتنظيمية وعملية، تعمل على تحديدتها وتنفيذها آليّة تحدث لهذه الغاية مكونة من كل الجهات والمؤسسات المعنية، وذلك وفق منهجية تشاركية تؤمن فعالية ونجاعة التدابير المتخذة.

تعلن وزارة العدل والحرفيات أنها أحدثت لجنة تتكون من ممثلي القطاعات الحكومية والمهن القانونية والقضائية المعنية كما يلي:

- ممثلين عن وزارة العدل والحرفيات:
- ممثل عن وزارة الداخلية:
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:
- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة:
- ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض:

- المدير العام للوكلالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية;
- المحافظ العام على الأموال العقارية;
- ممثل عن المديرية العامة للضرائب;
- الوكيل القضائي للمملكة;
- رئيس جمعية هيئات المحامين بالغرب;
- رئيس المجلس الوطني للموثقين;
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول.

وفي هذا الإطار، عقدت اللجنة المذكورة سلسلة من الاجتماعات لتدارس الموضوع والانكباب على وضع خطة عمل عاجلة للتصدي لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير، اسفرت إلى غاية تاريخ يومه عن اتخاذ مجموعة من التدابير والمقترنات الآنية في جانبها الوقائي والقضائي، منها ما يهم الشق التشريعي، ومنها ما يرتبط بال المجالين التنظيمي والعملي نوردها فيما يلي:

أولاً: على المستوى التشريعي

- تعديل المادة 4 من مدونة الحقوق العينية بإضافة الوكالة ضمن الوثائق الواجب تحريرها بمحرر رسمي أو من طرف محام مؤهل لذلك (سبقت المصادقة عليه من قبل المجلس الحكومي);
- تعديل الفصل 352 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك بتوحيد العقوبة بخصوص جرائم التزوير بين جميع المهنيين المختصين بتحرير العقود من موثقين وعدول ومحامين;
- منح ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق والمحكمة الصلاحية في اتخاذ تدبير عقل العقار موضوع التصرف إلى حين البت في القضية;
- تعديل تشريعي يتعلق بالسجل التجاري ليصبح "سجل التجارة والشركات" حتى يشمل، إلى جانب الشركات التجارية، الشركات المدنية التي لا تمارس أعمالاً تجارية؛

- تعديل تشريعي بإضافة صلاحيات الجهة المسيرة للشركة ضمن البيانات الأساسية التي يتضمنها النموذج⁷، وذلك من أجل تحديد المسؤوليات، وضبط صلاحيات المسيرين، لاسيما في مجال تفويت عقارات الشركة.

ثانياً على المستوى التنظيمي والعملي

- إنجاز إشهار رقمي من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية لكافة الرسوم العقارية، تتبع للملك تتبع وضعية عقاراتهم من خلال الاطلاع على البيانات المسجلة بالرسوم العقارية التي تعنيهم عبر البوابة الإلكترونية دون تحمل عناء التنقل إلى المحافظة العقارية:
- حصر العقارات المحفظة المملوكة لمغيبين أجانب أو مغاربة:
- اتخاذ الترتيبات اللازمة للتتأكد من صحة الوثائق والعقود المبرمة بالخارج عبر مراسلة السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية المعتمدة:
- استعمال تقنية التسجيل السمعي – البصري عند تحرير العقود من طرف العدول والموثقين والمحامين:
- إحداث مركز إلكتروني للأرشيف يخص العقود المبرمة من طرف الموثقين:
- اتخاذ التدابير الضرورية بشأن احتفاظ كنفاسات الضبط بالحاكم بنظائر من العقود المحررة من طرف المحامين، وتسجيلها، وترقيمها في سجل خاص معد لهذه الغاية:
- تشجيع المالك على سحب نظائر الرسوم العقارية المتعلقة بهم:
- حت المحافظين على الأموال العقارية من طرف المحافظ العام بعدم تقييد التصرفات العقارية للشركات المدنية العقارية بالرسوم العقارية كلما تبين أنها تمارس نشاطاً تجارياً إلا بعد تسجيلها بالسجل التجاري:
- اتخاذ التدابير الضرورية للقيام بتسجيل الشركات المدنية العقارية بالسجل التجاري حينما تمارس عملاً تجارياً:
- دعوة النيابات العامة إلى تتبع الأبحاث الجارية بشأن قضايا الاستيلاء على عقارات الغير بالحزم والصرامة اللازمين، والحرس على تسريع و-tierتها والتنسيق مع مختلف المتدخلين

في المجال لإضفاء الجودة والفعالية عليها، بما فيها تفعيل الإنابات القضائية الدولية، وكذا السهر على المساهمة في تجهيزها والبت فيها داخل أجل معقول، مع تقديم المتمسات الكافية بتحقيق الردع وسلوك طرق الطعن المتاحة قانوناً:

- دعوة النيابات العامة إلى الحرص على التدخل في الدعاوى المدنية المرتبطة بالموضوع وكذا في ملفات تذليل العقود الأجنبية المتعلقة بتفويت عقارات الغير بالحزم والاهتمام بالبالغين:
- الحرص على تبليغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور الفرعي، وإحالة كافة الوثائق موضوع الطعن إليها، رغم تنازل المطعون ضده بالزور عن استعمال الوثيقة وسحبها منها.

إن وزارة العدل والحرفيات، إذ تبلغ عموم الرأي العام بما اسفرت عنه اجتماعات اللجنة المكلفة بموضوع "الاستيلاء على عقارات الغير"، فإنها تؤكد عزم اللجنة الأكيد على مواصلة مهمتها في حرص تام ومسؤول على الالتزام بالصرامة في التدابير والдинامية في الأداء والاستمرارية في التنفيذ إلى حين بلوغ المرامي المتواخدة، تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية.



بيان تشكيل المحكمة

الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وصحبه

بيان تشكيل المحكمة الاستئناف المدنية فرع العدل والتجارة

أمتنا الله ورحاها

وبعد، فقد أصبح الاستئناف، على غرار الغير ممارسة متكررة يدل عليها عدم الفضای المعروضة على العدالة وتعهد الشكاوى المقدمة حولها والأخبار المتواترة التي تقررتها الكتابة بمشاهدها، وأضحى يستند وجود كثافة خصيرة تتبعها بشكل كبير، وتستدعي التحذيري الغوري والحازم لعدم اعتمادها لما فدى ينضم إليها من انعكاسات سلبية على مكتافعه وفعالية الغافون في صيانة المشرف، ومن زعزعة الثقة العاملية الاقتصادية التي تنبغي دورها كرافعة أساسية للاستثمار وكمotor لعبور التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفد كانت الشكاوى الواردة تحدى بما يقلل من الشريعة، مناسبة لإن ثارك أنت باله وزارة العدل والتجارة التي تحضور هذه المعاشرة، ويشتملها كل ما واجهتها من حركة حازمة ومتكلمة تتبع المعاشرة الفضائية للحالات المعروضة على العدالة، ضمناً للتحذيري الشريعى للغافون والبىء الأجد المغقول، وكذا القول ما يلزم من تدابير وقائية تتناسب مع ظروفه ومتطلباته، تسهم في تحديد هوا وتنبيهها كل الجماعات والمؤسسات المعنية وفي منهجية تشاركيه توفرها ويفعلها في مصالحها.

وإن استثمار التشكي ي بشأن نبع الموضوع لعمودييل "للمواصلة بحال هذه الكفالة، ومؤشر كل مجده ودينه الجلقوه" المبذولة لمكافحة العدالة، إن كلها كسيحة مما يلقي حكم مني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَصُورُكُمْ تَذَاهِرُ مُوَاجِهَتُكُمْ الْمُفَاصِيَّةُ

وَمَا يَأْنِي بِهَلْعَانٍ لِتَنَا الشَّرِيعَةُ بِخَلْقِهِ رَوْلَةً هَذِهِ الْكَثَاهِرَةُ، وَبِمَا
تَشَكَّلَهُ مِنْ مُسَاسٍ جَدِيدٍ بِحُقُوقِ الْمُلْكَيَّةِ الَّتِي يَضْمِنُهُ كُوْنُ الْمُفَاصِيَّةِ،
وَمَا فَدَدَتِ تَرَقُّبَكُمْ مِنْ أَثَارٍ وَمَادِهَةٍ عَلَى الْعِجَالِ الْجَيُونِيِّ الْمَلْأَفِيِّ الْفَرَانِفُ،
فَإِنَّا نَأْمُرُكُمْ بِالْإِنْكِبَابِ الْعُوْرِيِّ عَلَيْهِ هَذَا الْمُلْقَبُ، وَوَضْعِ خَلْقِهِ
كُمْ عَاجِلَةً لِلتَّصْدِيِّ لِلْكَثَاهِرَةِ وَالْفَضَاءِ عَلَيْهِمَا، وَالْتَّسْهِيرُ عَلَيْهِ
تَعْيِيذِهَا شَامِلَةً لِتَذَاهِرِ تَوْقِينِ الْحَكَمَ الْحَازِمِ لِلْمُسَارِخِ الْعَافُونِيَّةِ
وَالْفَضَائِيَّةِ بِيَدِ مُوَاجِهَتِهِ الْمُتَوَرِّكِيَّينَ فِيهَا، وَالْجَرَاءَاتِ وَفَادِيَّةِ
مُسْتَكْرِكَتِ تَضَمِنْ مُعَايِّنَةً اِلَيْكُمْ فَكَسْوَرَ فَاقِهَيْنِ أَوْ مِسْكَرِيَّيْنِ مِنْ شَائِئِهِ
أَنْ يُشَكَّلَ تَغَرِّيَاتٍ تَسْأَلُكُمْ بِعَلَمِ اسْتِمْرَارِهِمْ. وَتَقْتُلُكُمْ قَتْبَعَنِ (هَذِهِ الْمُخْلَصَةِ)
الَّتِي تَعْدُكُمْ لِلْعَدَلِ الْغَافِيَةِ، وَتَوَاحِدُكُمْ مِنْ قَمَتْهُمْ فِي هَرَبِ قَيَامِ
عَلَى الْإِلتَزَامِ بِالْحَسَرَامَةِ بِيَدِ التَّذَاهِرِ، وَالْدَّيْنَادِيَّةِ بِيَدِ الْأَكْدَادِ وَالْأَسْتِمْرَارِيَّةِ
فِي التَّسْبِعِ لِيَدِ الْمُهِيزِ بِلَوْعِ الْمَرَامِيِّ الْمُتَوَهَّمَةِ.

وَاللَّهُمَّ سَمِعْتُكَ وَرَأَيْتُكَ تَعَالَى وَرَبِّيَّكَ.

وَهَذِهِ الْفَتْرَةُ الْمُلْكِيَّةُ بِيَدِ الْكَبُورِ الْجَمِيعِ الْمُجْمَعَ ٣٥٠ بِرَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨هـ
الموافق ٢٥ دجنبر ٢٠١٦م

مُؤَمِّلُ الْمُسَارِخِ
مُؤَمِّلُ الْمُسَارِخِ
مُؤَمِّلُ الْمُسَارِخِ



منشور عدد:

١ > ٢

إلى السادة:

- الوكلاع العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع : التصدي لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد:

بناء على التداول الإعلامي المتزايد لما يسمى بموضوع "الاستيلاء على عقارات الغير"، ونظرا لما يتسبب فيه هذا الموضوع من إساءة إلى نظام الملكية العقارية ببلادنا والمس بصورة المغرب في الأوساط الاقتصادية، فضلا عما يمكن أن يلحقه من ضرر بحقوق الغير، بادرت وزارة العدل والحرفيات في إطار مقاربة استباقية تشاركية إلى تدارس الموضوع مع كافة المتدخلين في المنظومة العقارية من سلطات ومهن قضائية وممثلي الإدارات العمومية المعنية، بهدف تشخيص الوضعية والبحث عن الأسباب الكامنة وراءها وإيجاد الحلول الملائمة لها، بما يحمي مصالح المالك ويحقق الأمن العقاري باعتباره شرطا أساسيا للتنمية وتشجيع الاستثمار.

وفي هذا الإطار تم الخروج بمجموعة من التوصيات الهامة التي تضمنت تدابير آنية يتعين على كل جهة معنية تفعيلها في حدود الاختصاص الموكول لها بغية تمتين التدابير الرامية إلى تحصين الملكية العقارية وحمايتها من كل اعتداء.

هذا، وكان من أبرز التوصيات الموجهة لمؤسسة النيابة العامة ما يلي:

- دعوة النيابات العامة إلى التدخل في الدعاوى المدنية المرتبطة بالموضوع، مع إجراء التحريات اللازمة قصد الوقوف على الحقيقة وتقديم الملتمسات الضرورية في الموضوع وإلإ القضايا المذكورة الأهمية الازمة؛
- دعوة النيابات العامة إلى التدخل في ملفات تذليل العقود الأجنبية المتعلقة بتفويت العقارات المذكورة وإيلائها العناية والاهتمام اللازمين؛
- حث النيابات العامة على القيام بالإجراءات القانونية الازمة لإجراء حجز على العقارات التي تكون موضوع تصرفات تشكل جريمة؛
- حث النيابات العامة على التنسيق مع السادة العدول والموثقين والمحامين المؤهلين لتحرير العقود من أجل ضبط حالات التزوير.

لأجله، أهيب بكم السهر على تفعيل التوصيات المشار إليها أعلاه بكل حرص وحزم، مع إشعاري بكل الصعوبات التي قد تتعارضكم في الموضوع والسلام.

وزير العدل والتجارة
السيد طارقى سعيد

وزير العدل والتجارة
السيد طارقى سعيد



تقرير حول الاجتماع المتعلق بمناقشة موضوع "الاستيلاء على عقارات الغير"

بناء على التداول الإعلامي المتزايد لما يسمى بموضوع "الاستيلاء على عقارات الغير"، ونظرا لما يتسبب فيه الموضوع من الإساءة إلى نظام الملكية العقارية ببلادنا ولمس بصورة المغرب في الأوساط الاقتصادية، فضلا عما يمكن أن يلحقه من ضرر بحقوق الغير؛

بادرت وزارة العدل والحرفيات يوم الثلاثاء 15 دجنبر 2015 على الساعة العاشرة صباحا، بعقد اجتماع بمقرب الوزارة المذكورة، خصص لمناقشة موضوع "الاستيلاء على عقارات الغير"، وذلك تحت رئاسة السيد وزير العدل والحرفيات المصطفى الرميد، وبحضور كل من:

- ممثل الإدارة المركزية لوزارة العدل والحرفيات؛
- المديرية العامة للضرائب؛
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛
- المحافظة العامة على الأموال العقارية والرهون؛
- جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛
- الهيئة الوطنية للموثقين؛
- الهيئة الوطنية للعدول؛
- المجلس الجهوي للموثقين بالدار البيضاء؛
- المجلس الجهوي للعدول بالدار البيضاء؛
- الوكلاء العامين للملك بكل من محاكم الاستئناف بمدن الدار البيضاء والرباط والقنيطرة وطنجة.

ويأتي هذا اللقاء في إطار مقاربة استباقية تشاركية تتوكى تدارس الموضوع مع كافة المعنيين من سلطات ومهن قضائية وممثلي الإدارات المتدخلين في المنظومة العقارية، بهدف تشخيص الوضعية والبحث عن الأسباب الكامنة وراءها وإيجاد الحلول الملائمة لها، بما يحمي مصالح المالك ويحقق الأمن العقاري باعتباره شرطا أساسيا للتنمية وتشجيع الاستثمار.

هذا، وقد تبين من خلال تشخيص الوضعية خاصة على مستوى بعض الملفات القضائية المرتبطة بالموضوع، أن فعل الاستيلاء على عقارات الغير لا يخرج عموما عن الحالات الأربع الآتية:

- **الحالة الأولى:** عدم حضور المالك الحقيقي للعقار وانتحال صفة من طرف الغير ببطاقة تعريف مزورة، مدعيا أنه المالك الحقيقي؛
- **الحالة الثانية:** عدم حضور المالك وحضور وكيل عنه بموجب وكالة مبرمة بالغرب أو بالخارج تبين أنها مزورة؛
- **الحالة الثالثة:** الإدلاء برسوم إراثة أو وصايا مزورة؛
- **الحالة الرابعة:** إبرام عقود بيع خارج التراب المغربي.

كما تبين أن غالبية حالات الاستيلاء المذكورة تنصب على عقارات في ملكية الأجانب أو المغاربة المقيمين بالخارج، والتي تكون في أغلب الأحيان فارغة أو مستغلة من طرف بعض الأشخاص الذين تربطهم بالملالك علاقات قرابة أو معرفة.

وقد أظهر التشخيص أن أفعال الاستيلاء على العقارات قد تتجاوز في بعض الأحيان السلوكيات الفردية وتتخذ صورة جرائم منظمة تقاسم الأدوار فيها مجموعة من المتدخلين، مستفيدين في بعض الأحيان من خبرة ومساعدة بعض المتدخلين في المنظومة العقارية.

كما اتضح أن المقاربة القضائية لوحدها تبقى غير كافية للحد من الإشكال المطروح رغم ما اتسمت به الأحكام القضائية من صرامة.

وبعد نقاش مستفيض ومثير من طرف كافة الحاضرين أبدى من خلاله كل واحد بوجهه نظره في الموضوع من زاوية تدخله، تم الخروج بمجموعة من التوصيات تتضمن تدابير آنية وحلول قد تسهم في وضع حد للإشكال المطروح، وهي كما يلي:

- 1) النظر في إمكانية تعديل المادة 4 من قانون الحقوق العينية لإدخال الوكالة ضمن الوثائق المنصوص عليها الواجب تحريرها بعقد رسمي أو من طرف محام مؤهل لذلك;
- 2) حث المحافظين على الأموال العقارية والرهون على رفض كل تقيد يتعلق بهذا الموضوع متى كان هناك شك في صحة المعاملة;
- 3) حث المحافظين على الأموال العقارية والرهون على إدخال الطرف المعني بالعقار في أية دعوى ترمي إلى إلغاء قراراتهم المتعدنة بخصوص هذا الموضوع;
- 4) دعوة النيابة العامة إلى التدخل في الدعاوى المدنية المرتبطة بالموضوع، مع اجراء التحريات اللازمة قصد الوقوف على الحقيقة وتقديم الملتمسات الضرورية في الموضوع وإيلاء القضايا المذكورة الأهمية الازمة؛
- 5) تدخل النيابة العامة في ملفات تنفيذ العقود الأجنبية المتعلقة بتفويت العقارات المذكورة بالحزم والاهتمام بالبالغين؛
- 6) حث النوادرات العامة على القيام بالإجراءات القانونية الازمة لإجراء حجز على العقارات التي تكون موضوع تصرفات تشكل جريمة؛
- 7) التنسيق بين العدول والمؤثرين والمحامين المؤهلين لتحرير العقود والنواهد العامة المختصة من أجل ضبط حالات التزوير؛
- 8) تشجيع المالك على سحب نظائر الرسوم العقارية المتعلقة بهم؛
- 9) إنجاز إشهار رقمي من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والسج العقاري والخراطيحة لكافة الرسوم العقارية، تتبع للملالك تتبع وضعية عقاراتهم من خلال الإطلاع على البيانات المسجلة بالرسم العقاري الذي تهمهم عبر البوابة الإلكترونية دون تحمل عناء التنقل إلى المحافظة العقارية؛
- 10) التفكير في إنجاز سجل وطني للوكالات والإدارات والوصايا وغيرها...؛
- 11) النظر في إلزام المتعاقدين بإبرام التصرفات المتعلقة بالعقارات المتواجدة بالمغرب داخل الوطن.

الرباط 15 ديسمبر 2015



بلاغ

بناء على التداول الإعلامي المتزايد لما يسمى بموضوع "الاستيلاء على عقارات الغير"، ونظرا لما يتسبب فيه الموضوع من الإساءة إلى نظام الملكية العقارية ببلادنا والمس بصورة المغرب في الأوساط الاقتصادية، فضلاً عما يمكن أن يلحقه من ضرر بحقوق الغير، بادرت وزارة العدل والحرفيات يوم الثلاثاء 15 دجنبر 2015 إلى عقد اجتماع تحت رئاسة السيد وزير العدل والحرفيات بهدف تشخيص الوضعية والبحث عن الأسباب الكامنة وراءها وإيجاد الحلول الملائمة لها، وذلك بحضور كل من:

- ممثل الإدارة المركزية لوزارة العدل والحرفيات؛
- المديرية العامة للضرائب؛
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛
- المحافظة العامة على الأموال العقارية والرهون؛
- جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛
- الهيئة الوطنية للموثقين؛
- الهيئة الوطنية للعنوان؛
- المجلس الجهوي للموثقين بالدار البيضاء؛
- المجلس الجهوي للعنوان بالدار البيضاء؛
- وكلاء العاملين للملوك بكل من محاكم الاستئناف بمدن الدار البيضاء والرباط والقنيطرة وطنجة.

هذا، وقد تم الاتفاق على مجموعة من المقترنات، وذلك كالتالي:

- 1) النظر في إمكانية تعديل المادة 4 من قانون الحقوق العينية لإدخال الوكالة ضمن الوثائق الواجب تحريرها بعقد رسمي أو من طرف محام مؤهل لذلك؛
- 2) حث المحافظين على الأموال العقارية والرهون على رفض كل تقييد يتعلق بهذا الموضوع متى كان هناك شك في صحة المعاملة؛

- (3) حث المحافظين على الأموال العقارية والرهون على إدخال الطرف المعنى بالعقار في أية دعوى ترمي إلى إلغاء قراراتهم المتخذة بخصوص هذا الموضوع؛
- (4) دعوة النيابة العامة إلى التدخل في الدعاوى المدنية المرتبطة بال موضوع، مع إجراء التحريات اللازمة قصد الوقوف على الحقيقة وتقديم الملمسات الضرورية في الموضوع وإلقاء القضايا المذكورة الأهمية اللازمة؛
- (5) دعوة النيابة العامة إلى التدخل في ملفات تذليل العقود الأجنبية المتعلقة بتفويت العقارات المذكورة بالحزم والاهتمام البالغين؛
- (6) حث النيابات العامة على القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لإجراء حجز على العقارات التي تكون موضوع تصرفات تشكل جريمة؛
- (7) التنسيق بين العدوان والمؤمنين والمأهلين لتحرير العقود والنيابات العامة المختصة من أجل ضبط حالات التزوير؛
- (8) تشجيع المالك على سحب نظائر الرسوم العقارية المتعلقة بهم؛
- (9) إنجاز إشعار رقمي من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لكافة الرسوم العقارية، تتبع للملك تتبع وضعية عقاراتهم من خلال الاطلاع على البيانات المسجلة بالرسم العقاري الذي تهمهم عبر البوابة الإلكترونية دون تحمل عناء التنقل إلى المحافظة العقارية؛
- (10) التفكير في إنجاز سجل وطني للوكلالات والإبرادات والوصايا وغيرها...؛
- (11) النظر في إلزام المتعاقدين بابرام التصرفات المتعلقة بالعقارات المتواجدة بال المغرب داخل الوطن.
- والجدير بالذكر أنه تم تقديم مقتراحات أخرى مازالت قيد الدراسة في سبيل تمتين التدابير الرامية إلى تحصين الملكية العقارية وحمايتها من كل اعتداء.

الرباط 29 ديسمبر 2015

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC



لوكالات الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية

رقم : و.و.م.ع.خ/م.ع.

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

الرباط، في

المدير العام لوكالات الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية

إلى

السادة المحافظين على الأملك العقارية

14 JAN. 2016

00506

الموضوع : الاستيلاء على عقارات الغير.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في إطار المجهودات المبذولة من أجل مواجهة قضايا الاستيلاء على عقارات الغير، تم عقد اجتماع يوم الثلاثاء 15 دجنبر 2015 برئاسة السيد وزير العدل والحرفيات بمقر الوزارة المذكورة، خصص لمناقشة موضوع الاستيلاء على عقارات الغير وخاصة تلك المملوكة للأجانب أو المغاربة المقيمين بالخارج مع البحث عن الحلول الملائمة لمواجهته.

وحضر الاجتماع المذكور ممثل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري والخرائطية إلى جانب ممثل السلطات والمهن القضائية والإدارات العمومية المتدخلة في المنظومة العقارية، وتمخض عن هذا الاجتماع مجموعة من التوصيات الهدافة إلى وضع تدابير تساهمن في إيجاد حلول لقضايا الاستيلاء على عقارات الغير.

وقد تضمنت التوصيات المذكورة مجموعة من التدابير التي تهم عملكم في مجال تطبيق نظام التحفيظ العقاري والمتمثلة فيما يلي:

- حث المحافظين على الأملك العقارية على رفض كل تقيد يتعلق بموضوع الاستيلاء على عقارات الغير متى كان هناك شك في صحة المعاملة.
- حث المحافظين على الأملك العقارية على إدخال الطرف المعنى بالعقار في أية دعوى ترمي إلى إلغاء قراراتهم المتخذة بخصوص موضوع الاستيلاء على عقارات الغير.
- تشجيع المالك على سحب نظائر الرسوم العقارية المتعلقة بهم.

....

Direction Générale

المديرية العامة

وفي إطار تفعيل التوصيات المذكورة يتعين عليكم ما يلي :

- وبالنسبة للتوصية الأولى الحرص على استيفاء المستندات التي ترد عليكم في الموضوع لكافة الشروط المطلوبة قانونا، وتمكين المعنين بالأمر عند الاقتضاء بجواب رفض معلم. مع لفت

انتباهم إلى أنه في حالة الشك في الوثائق الصادرة عن السلطات الفرنسية أو الإسبانية التي

تكون مرفقة بطلبات التقييد التي ترد عليكم، فإنه يتعين عليكم إعمال مقتضيات

الفصل 3 من البروتوكول الإضافي المؤرخ في 10 غشت 1981 لاتفاقية التعاون القضائي بين

المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخة في 05 أكتوبر 1957، وكذا مقتضيات المادة 40

من اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المؤرخة في 30 ماي

1997، التي تنص على أنه في حالة وجود شك جدي حول صحة وثيقة صادرة عن السلطة

الفرنسية أو الإسبانية يتم التحقق من الأمر بواسطة وزارة العدل بالبلدين المعنين.

- وفيما يتعلق بالتوصية الثانية بالنسبة للدعوى القضائية الرامية إلى الطعن في قراراتكم

أو الدعوى التي ترفع بحضوركم، الحرص في مذكراتكم الجوابية ومقالاتكم على طلب إدخال

الأطراف المعنية المقيدة بالسجلات العقارية حتى يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم، مما

يساهم في حماية مصالح كافة الأطراف المعنية بالعقار موضوع النزاع.

- أما بخصوص التوصية الثالثة، العمل على حد الملاك وتشجيعهم على سحب نظائر (رسومهم

العقارية، وذلك للأهمية البالغة التي يكتسبها نظير الرسم العقاري وإلزامية الإدلاء به

إلى المحافظ على الأموال العقارية المعنى بالنسبة للحقوق التي يقتضي إنشاؤها موافقة المالك

المقيد الحائز للنظير تحت طائلة رفض التقييد المطلوب، مع لفت انتباهم إلى أنه، فيما

يخص طلبات تسليم نظائر جديدة للرسوم العقارية، يجب أن تكون مستوفية لكافة الشروط

القانونية، سواء من حيث هوية وصفة وأهلية صاحب الطلب أو من حيث الوثائق المطلوبة،

وذلك وفقاً لمقتضيات الفصول 89 و101 و102 و103 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري.

وفي الأخير أطلب منكم بذل المزيد من الحرص في مراقبة المستندات التي ترد عليكم بقصد

التقييد بالسجلات العقارية، والتتأكد من توفر هذه المستندات على كافة الشروط الشكلية

والجوهرية المطلوبة قانونا، وذلك من أجل ضمان حماية الملكية العقارية وإرساء دعائم الأمان

العقاري الضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

عن السيد العام
للوزارة الوطنية للمحافظة العقارية
والمسح العقاري والخرائطية
المحافظة العامة

محمد الريبيعي

المملكة المغربية
وزير العدل والتنمية الاجتماعية
الرباط ٢٠١٥

٣١ - آذار ٢٠١٥



السيد المدير العام

للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

الموضوع : الاطلاع عن بعد على السجل العقاري.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع أعلاه، فإن الفقرة الثانية من المادة 2 من مدونة الحقوق العينية تنص على "إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الداعي للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب بإبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه".

وبالنظر إلى حصول حالات تزوير في وثائق تتعلق بالملك العقاري المحفظ، فإنه في حالة عدم تتبع المالكين لوضعية عقاراتهم لمدة تتجاوز الأربع سنوات، سيكون من المعتذر استرجاعهم لها من الغير المقيددين عن حسن نية تطبيقاً لمقتضيات المادة أعلاه.

لأجله، أطلب منكم النظر في مدى إمكان توفير خدمة للملاكين العقاريين للاطلاع على الوضعية القانونية لعقاراتهم من خلال البوابة الإلكترونية لوكالتهم دون تحمل عناء التنقل إلى المحافظة العقارية؛ وستكون لهذه الخدمة أهمية قصوى بالنسبة لهذه الشريحة من المواطنين وخاصة منهم الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

وتقبلوا، السيد المدير العام، خالص تحياتي، والسلام.

وزير العدل والتنمية الاجتماعية
المدير العام

المملكة المغربية

وزارة العدل والюстиция

مذكرة تقدیم

من المعلوم أن إشكالية الاستيلاء على عقارات الغير أصبحت تشكل هاجسا ينسبب في الإيماءة إلى نظام الملكية العقارية ببلادنا، فضلا عما تلحقه من ضرر بحقوق الغير، ولتدارس الموضوع وإيجاد الحلول الملائمة له، تم عقد اجتماع بمقر وزارة العدل والجريدات بتاريخ 15/12/2015 مع القطاعات المعنية (المديرية العامة للضرائب والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرانطية والهيئة الوطنية للموثقين والهيئة الوطنية للعدول وجمعية هيئات المحامين بال المغرب)، خصص لمناقشة الإشكالية المذكورة، تمت خلاله دراسة الأسباب الكامنة وراء هذه الإشكالية والبحث عن التدابير الوقائية لمعالجتها وفق مقاربة تشارکية تضع في أولوياتها حماية مصالح المالك وتحقيق الأمن العقاري باعتباره شرطا أساسيا للتنمية وتشجيع الاستثمار.

وقد تبين من خلال تشخيص الإشكالية المذكورة ودراستها أن من بين أسباب الاستيلاء على عقارات الغير عدم حضور المالك وحضور وكلاه عنهم بموجب وكالات منجزة بعقد غير رسمي مبرمة بال المغرب أو بالخارج تبين أنها مزورة، وأن اللجنة المشار إليها أعلاه خلصت إلى اقتراح تعديل المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، لإدخال الوكالة ضمن الوثائق الواجب تحريرها بعقد رسمي أو من طرف محام مؤهل لذلك، وذلك لتفادي ما قد يتربّع عن ذلك من مشاكل.

وفي هذا الإطار، يأتي مشروع القانون العالى بتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية المشار إليه أعلاه.

المدير العام للمكتب
وزير العدل والюстиция

مشروع قانون رقم - ١٦ - ٦٩ - №

يقضي بتنعيم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

مادة فردية:

تتم على النحو التالي أحكام المادة 4 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 : (22 نوفمبر 2011)

المادة 4 (الفقرة الأولى):

« يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو إسقاطها «وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، «.....»

(الباقي لا تغير فيه)